قول الصحابي في التفسير الأندلسي

حتى القرن السادس

تأليف

أ. د. / فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي

أستاذ الدراسات القرآنية

كلية المعلمين - بالرياض

قدم هذا البحث للمشاركة به في :

الندوة العلمية الدولية التي تنظمها شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - بتطوان المغرب جامعة عبد المالك السعدي وموضوعها :

الدراسات الحديثية في الغرب الإسلامي من القرن الثاني إلى السادس الهجري

بتاريخ ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ شعبان ١٤٢٠ الموافق ١ ، ٢ ، ٣ ديسمبر ١٩٩٩م

ح فهد عبدالرحمن بن سليمان الرومي، ١٤٢٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الرومي، فهد بن عبدالرحمن بن سليمان
قول الصحابي في التفسير الأندلسي. - الرياض
١١٦ ص ؛ ١٧ X ٢٤ سم
ردمك: ٣-٢٨٣-٣٦-٩٩٦٠
١- القرآن - منهاج التفسير
أ - العنوان
ديوي ٢٢٧,١ ٢٠/٢١١٥

رقم الإيداع: ٢٠/٢١١٥
ردمك: ٣-٢٨٣-٣٦-٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

عنوان المؤلف

ص.ب ١٥١٧٦ الرياض ١١٤٤٤ السعودية

هاتف ٠٥٥٤٧٠٣٢٣

توزيع
مكتبة التوبة بالرياض

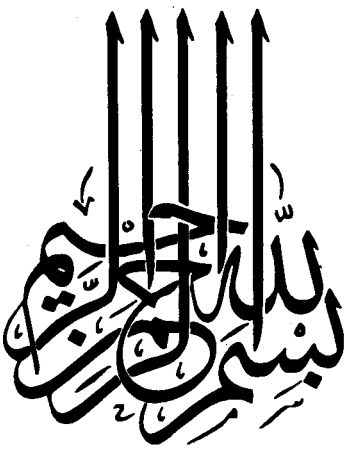
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛

فحين وجه إليّ أخي الفاضل الدكتور المكيُّ قلاينة، رئيس اللجنة التنظيمية للندوة العلمية الدولية التي تنظمها شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة عبد المالك السعدي - تطوان في المغرب الشقيق الدعوة لحضور هذه الندوة العلمية المباركة، وعنوانها « الدراسات الحديثية في الغرب الإسلامي من القرن الثاني إلى القرن السادس» لم أتردد في الاستجابة لحضورها للاستفادة مما سيطرح فيها من بحوث علمية جادة، وحين رأيت مع دعوته للحضور حرصه على أن أشارك ببحث يتصل بموضوع الندوة وعدته خيراً.

وخطر بذهني أن أكتب في موضوع أشرت إليه إشارة سريعة ببحث لي سبق نشره عن « منهج المدرسة الأندلسية في التفسير صفاته وخصائصه» وهو: موقف مفسري الأندلس من رواية الصحابي فرأيت أن أكتب في هذا الموضوع (قول الصحابي في التفسير الأندلسي حتى القرن السادس الهجري).

وقد كنت أحسب أن المادة العلمية لهذا البحث قريبة التناول محدودة الأبعاد، إلا أني فوجئت أن الأمر لا يقتصر على استقصاء أقوال

علماء التفسير، وعلماء الحديث، وعلماء أصول الفقه، فحسب، ولا يقتصر على استقصاء وتفصيل حالات الرواية وموضوعها، بل يتطلب دراسة استقرائية لرواية الصحابي في التفاسير الأندلسية وتتبع مواقف المفسرين منها، والمقارنة بينها، وهو أمر جد واسع، يصلح أن يكون رسالة علمية متميزة.

ثم قلت في نفسي: إن ما لا يدرك كله لا يترك جُلُّه ثم أرخيت لنفسي العنان فقلت: لا يترك جزؤه.

ولعلي بهذا أجد لنفسي عذراً إذا جاءت هذه الأسطر مجرد رؤوس عناوين لمباحث علمية واسعة.

وهي دعوة للباحثين للكتابة العلمية في هذا الموضوع، فهو موضوع كما أحسبه - بهذا المعنى الدقيق - بكرٌ لم يكتب فيه أحدٌ كتابة مستقلة، ويكفي هذا البحث شرف هذه الدعوة وفق الله الجميع وسدد الخطى وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

أ.د/ فهد بن عبد الرحمن الرومي

ص.ب ١٥١٧٦ الرياض ١١٤٤٤

السعودية

هاتف: ٠٠٩٦٦ ١ ٤٩٢٤٦٤٦

تمهيد :

كانت دار الأرقم بن أبي الأرقم رضي الله عنه أول مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم وتعلمه وتعليمه، وكان المعلم فيها ﷺ يجتمع مع أصحابه فيدارسهم القرآن ويشرح لهم أحكام هذا الدين الجديد الإسلام.

وقد كانوا عرباً خلصاً يفهمون القرآن الكريم بمقتضى السليقة العربية، فإن غمض عليهم معنى أو بَعُد عليهم مرمى، سأل بعضهم بعضاً، فقد يفهم أحدهم ما يخفى على الآخر، فإن أشكل عليهم جميعاً، سألوا الرسول ﷺ فبينه لهم.

ولذا فقد تعلم الصحابة - رضي الله عنهم - القرآن ومعانيه من فم الرسول ﷺ، فكانت لهم خاصية ليست لغيرهم، ولا يشاركهم فيها أحد سواهم.

وما زال الصحابة - رضي الله عنهم - كذلك - إلى أن توفي عليه الصلاة والسلام- فصار الصحابة مرجعَ - العلماء والدارسين الذين أدركوا فضلهم ، وما خصهم الله به من فضائل، فاتخذوهم حَكَماً عند الاختلاف، ومرجعاً عند الإشكال، ومصدراً في كل حال.

تعريف الصحابي :-

اختلف العلماء في تعريف الصحابي اختلافاً كثيراً فمنهم من زعم أن الصحابي هو من أدرك زمن النبي ﷺ وإن لم يره، ومنهم من اشترط طول الصحبة، ومنهم من قال إنه من صحب النبي ﷺ سنة أو سنتين أو غزا معه غزوة أو غزوتين، ومنهم من اشترط مع طول الصحبة الرواية، وغير ذلك من الأقوال[1] وأشهر هذه الأقوال قولان:-

(الأول) قول جمهور المحدثين: « أن الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مسلماً ومات على الإسلام ولو تخللت ذلك ردة ». من غير اشتراط الرواية أو طول الصحبة، أوا لمجالسة.

وإلى هذا القول ذهب أبو يعلى في (العدة) وأبو الخطاب في التمهيد، والعكبري في رسالته في أصول الفقه، والفتوحي في شرح الكوكب المنير وابن حزم في (الإحكام) والآمدي في (الأحكام) والإسنوي في (زوائد الأصول) والبخاري في (صحيحه) وابن حجر في (نزهة النظر) وفَصَّلَ ذلك في كتابه (الإصابة) وهو مذهب جمهور المحدثين ذكر ذلك ابن حجر في (فتح الباري) وابن عبد الشكور في (مُسَلَّمُ الثبوت) والعراقي في (فتح المغيث) ونسبه ابن كثير في (الباعث الحثيث) إلى جمهور العلماء سلفاً وخلفاً ونسبه صفي الدين الهندي في (نهاية الوصول) إلى الأكثرين

---

(١) انظر إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: د/عبد الكريم النملة، ج٣، ص٢٩٥-٢٩٦.

من العلماء[١] وذهب إليه أيضاً أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني[٢] والقابسي[٣] وابن العربي[٤] وابن الحاجب[٥].

و(الثاني) قول جمهور الأصوليين أن الصحابي هو: من طالت صحبته للنبي ﷺ وكثرت مجالسته على طريق التبع له والأخذ عنه. ونسب هذا القول إلى جمهور الأصوليين أبو المظفر السمعاني[٦] وأبو الخطاب الحنبلي في (التمهيد) وابن الصلاح في مقدمته وقد تعقب العراقي في كتابه (التقييد والإيضاح) من استدل باللغة على أن الصحبة لا تطلق إلا على من طالت صحبته فذكر أنها في اللغة جارية على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً يقال: صحبت فلاناً حولاً ودهراً وسنة وشهراً ويوماً وساعة قال: وذلك يوجب في حكم اللغة إجراءها على من صحب النبي ﷺ ساعة من نهار، هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم، ومع ذلك فقد تقرر للأئمة عرفٌ في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته، واستمر لقاؤه ولا يُجْرُونَ ذلك على من لقي المرء ساعة، ومشى معه خُطى، وسمع منه حديثاً، فوجب لذلك أن لا يجري هذا الاسم

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الجامع: ابن أبي زيد، ص١١٥.

(٣) مدرسة الحديث في القيروان: الحسين شواط ج١، ص٣٧٠.

(٤) العارضة لابن العربي، ج١٣، ص١٢٣.

(٥) منتهى الوصول والأمل: ابن الحاجب، ص٨١.

(٦) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: العراقي، ص٢٩٦.

في عرف الاستعمال إلا على من هذه حاله"[١] وذهب إلى هذا القول: الغزالي[٢] وابن الصباغ في العدة[٣].

وذهب إليه أيضاً الإمام المازري، وأبو العرب التميمي الذي جعل عنوان إحدى الطبقات "تسمية من دخل إفريقية من أصحاب النبي عليه السلام، ومن رآه ﷺ وإن لم يكن له صحبة"[٤].

الرأي الراجح:

وعندي أن القول الأول هو الراجح وهو الذي لا يشترط طول الصحبة إذ يكفي لقاء الرسول ﷺ ورؤيته ولو لحظة وإن لم يقع معها مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة لشرف منزلة النبي ﷺ أما طول الصحبة فلزيادة الفضل فكلما طالت صحبة الصحابي للنبي ﷺ ومجالسته له زاد فضله وعلى هذا فأرى أن الرؤية لإثبات الصحبة وطول الصحبة لزيادة الفضل، ولا يحسن التسوية بين من رأى النبي ﷺ ولقيه ومن لم يره. والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق: ص٢٩٦-٢٩٧ وانظر: الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي، ص١٠٠.

(٢) المستصفى: أبو حامد الغزالي: ج١، ص١٠٥.

(٣) فتح المغيث: العراقي، ج٤، ص٣١.

(٤) طبقات علماء إفريقية وتونس: أبو العرب التميمي، ص ٧٣.

عدالة الصحابة :

من المتفق عليه عند أهل السنة والجماعة أن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول، ولا يسأل عن عدالة أحد منهم بل ذلك أمر مفروغ منه.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة"[١].

وقال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - "الصحابة - رضي الله عنهم - قد كفينا البحث عن أحوالهم لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول"[٢].

وقال أيضاً: "ثبتت عدالة جميعهم بثناء الله عز وجل عليهم وثناء رسوله عليه السلام ولا أعدل ممن ارتضاه لصحبة نبيه ونصرته، ولا تزكية أفضل من ذلك، ولا تعديل أكمل منه"[٣].

وقال ابن الصلاح: "للصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة"[٤].

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة : ابن حجر ج١ ، ص ٩ .

(٢) الاستيعاب: ابن عبد البر ج١، ص١٩.

(٣) المرجع السابق: ج١، ص٢.

(٤) مقدمة ابن الصلاح: ص٢٦٤.

وقال أبو حامد الغزالي: -"والذي عليه سلف الأمة، وجماهير الخلف أن عدالتهم معلومة بتعديل الله - عز وجل - إياهم وثنائه عليهم في كتابه فهو معتقدنا فيهم إلا أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد لفسق مع علمه به وذلك مما لا يثبت فلا حاجة لهم إلى التعديل"[١].

ثم ذكر بعض الأدلة من الكتاب والسنة ثم قال: -"فأي تعديل أصح من تعديل علام الغيوب - سبحانه - وتعديل رسوله ﷺ، كيف ولو لم يرد الثناء لكان فيما اشتهر وتواتر من حالهم في الهجرة والجهاد وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأهل في موالاة رسول الله ﷺ ونصرته كفاية في القطع بعدالتهم"[٢].

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى "والذي عليه سلف الأمة، وجمهور الخلف أن الصحابة - رضي الله عنهم - معلومة عدالتهم بتعديل الله - تعالى - وثنائه عليهم"[٣].

وقال أبو إسحاق الشيرازي: "والصحابة كلهم - عندنا - عدول، ليس فيهم من لا يقبل خبره"[٤] وقال النووي: -"الصحابة كلهم عدول من

---

(١) المستصفى: الغزالي، ج١ ، ص١٦٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) روضة الناظر: ابن قدامة، ص ٦٠ .

(٤) شرح اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق الشيرازي، ج٢، ص٣٦٤.

لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به"[١] وقال الآمدي: - اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصحابة"[٢].

وقاله الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى "والحكم لجميع الصحابة بالعدالة هو مذهب الجمهور وهو الحق"[٣].

ونسب هذا القول إلى الجمهور عدد من العلماء منهم من ذكرنا ومنهم إمام الحرمين في التلخيص والمجد ابن تيمية في "المسودة" والإسنوي في "زوائد الأصول" والإبياري في "التحقيق والبيان" وصفي الدين الحنبلي في "قواعد الأصول"[٤]

فإن قلت: ما المراد بعدالة الصحابة (قلت) قال ابن الأبياري: - وليس المراد بعدالة الصحابة هو ثبوت العصمة لهم، واستحالة المعصية وإنما المراد قبول روايتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية إلا من يثبت عليه إرتكاب قادح، ولم يثبت ذلك"[٥] وقال شاه ولي الله الدهلوي: -وبالتتبع وجدنا أن جميع الصحابة يعتقدون أن الكذب على رسول الله أشد الذنوب ويحترزون عنه غاية الاحتراز[٦].

---

(١) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير: النووي مع كتاب تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، ج٢، ص٢١٤.

(٢) الإحكام في اصول الأحكام: للآمدي ج٢، ص٩٠.

(٣) أضواء البيان: الشنقيطي ج١، ص٤٠٠ .

(٤) انظر إتحاف ذوي البصائر: د/ عبد الكريم النملة ج٣، ص٢٨٧.

(٥) إتحاف ذوي البصائر: د/ عبد الكريم النملة ج٣، ص ٢٩٣ - ٢٩٤.

(٦) حاشية عبد الوهاب عبد اللطيف على تدريب الراوي ج٢، ص٢١٥ - ٢١٦.

قال الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف: وبذلك يتضح أن المراد بالعدالة الثابتة لجميع الصحابة عند المحدثين هي: تجنب تعمد الكذب في الرواية والانحراف فيها بارتكاب ما يوجب عدم قبولها، فإن الذنب على فرض وقوعه لا يمنع من قبولها، فهم عدول على العموم"[١].

وقد ذكر العلماء أدلة كثيرة على فضل الصحابة ووجوب اتباعهم وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى منها ستة وأربعين وجهاً أذكر منها[٢]:-

١ - ما احتج به مالك - رحمه الله تعالى - وهو قوله تعالى ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ..﴾[٣] الآية .

٢ - قوله تعالى ﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ﴾[٤] قال ابن عباس في رواية أبي مالك: هم أصحاب محمد ﷺ.

٣ - قوله تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ.. ﴾[٥] الآية .

٤ - قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ

---

(١) إتحاف ذوي البصائر : د/ عبد الكريم النملة ج٣، ص٢٩٣-٢٩٤.

(٢) انظر أعلام الموقعين : ابن القيم ج٤ ، ص١٢٣ إلى ص١٥٢ وإتحاف ذوي البصائر: د/ عبدالكريم النملة ، ج٣، ص٢٨٧-٢٩٤.

(٣) سورة التوبة: من الآية: ١٠٠.

(٤) سورة النمل : من الآية: ٥٩.

(٥) سورة آل عمران: من الآية: ١١٠.

الصَّادِقِينَ﴾[١] قال غير واحد من السلف هم أصحاب محمد ﷺ.

٥ - قوله تعالى ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ..﴾[٢] الآية .

٦ - قوله تعالى ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ..﴾[٣] الآية .

٧ - وقول الرسول ﷺ: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.. » الحديث [٤].

٨ - وحديث « لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه »[٥].

والأدلة على ذلك كثيرة ليس هذا مقام استيفائها.

وقد ذكر الخطيب في كتابه الكفاية عدداً من الأدلة من الكتاب والسنة ثم قال "وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة والقطع على تعديلهم ونزاهتهم فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق له على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانو عليها من

---

(١) سورة : التوبة من الآية: ١١٩.

(٢) سورة الفتح: من الآية: ١٨.

(٣) سورة الفتح: من الآية: ٢٩.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

الهجرة والجهاد والنصرة ، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد والمناصحة في الدين وقوة الإيمان، واليقين ، القطعَ على عدالتهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذي يجيئون من بعدهم أبد الآبدين . هذا مذهب كافة العلماء ومن يُعْتَد بقوله من الفقهاء ثم روى بسنده إلى أبي زرعة الرازي قال: إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدَّى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا، ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة"[1].

وروى ضياء الدين المقدسي بسنده عن أبي عبد الله بن مصعب قال : قال لي أمير المؤمنين - يعني المهدي - يا أبا بكر ما تقول في الذين يشتمون أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فقلت : زنادقة يا أمير المؤمنين ، قال : ما علمت أحدا قال هذا غيرك ، فكيف ذلك ؟ قلت : إنما هم قوم ارادوا رسو ل الله ﷺ فلم يجدوا احدا من الامة يتابعهم على ذلك فيه فشتموا أصحابه رضي الله عنهم، يا أمير المؤمنين : ما أقبح بالرجل أن يصحب صحابة السوء ، فكأنهم قالوا : رسول الله صحب صحابة السوء . فقال لي : ما أرى الامر إلا كما قلت »[2] .

---

(١) الكفاية في علم الرواية : الخطيب البغدادي ص ٩٦ - ٩٧ ونقله باختلاف يسير في بعض العبارات ابن حجر في الإصابة ج١، ص١٠.

(٢) النهي عن سب الأصحاب : ضياء الدين المقدسي الحنبلي ص ٨٦.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى "قال بعض علماء المالكية: أهل الأعصار مجمعون على الاحتجاج بما هذا سبيله - يعني فتاوى الصحابة وأقوالهم - وذلك مشهور في رواياتهم وكتبهم ومناظراتهم واستدلالاتهم، ويمتنع والحالة هذه إطباق هؤلاء كلهم على الاحتجاج بما لم يشرع اللهُ ورسولهُ الاحتجاجَ به، ولا نصبه دليلاً للأمة، فأي كتاب شئت من كتب السلف والخلف المتضمنة للحكم والدليل وجدت فيه الاستدلال بأقوال الصحابة، ووجدت ذلك طرازها وزينتها، ولم تجد فيه قط: ليس قول أبي بكر وعمر حجة. ولا يحتج بأقول أصحاب رسول الله ﷺ وفتاويهم. ولا ما يدل على ذلك.

وكيف يطيب قلبُ عالم يقدِّم على أقوال من وافق ربه تعالى في غير حكمٍ، فقال وأفتى بحضرة الرسول ﷺ، ونزل القرآن بموافقة ما قال لفظاً ومعنى قولَ متأخرٍ بعده ليس له هذه الرتبة، ولا يدانيها!؟.. فكيف يكون أحد من الأمة بعدهم أولى بالصواب منهم في شيء من الأشياء؟ هذا عين المحال"[1].

وبهذا نعلم قطعاً عدالة الصحابة رضي الله عنهم عند أهل السنة والجماعة وأن الطعن فيهم سبيل المبتدعة والفرق الضالة حيث جعلت الطعن فيهم سبيلاً لهدم الدين كله.

---

(١) إعلام الموقعين: ابن القيم، ج٤، ص١٥٢ - ١٥٣.

موقف العلماء من قول الصحابي :

يحسن بنا أن نبين المراد بقول الصحابي قبل أن نبين موقف العلماء منه فنقول: المراد بقول الصحابي هو: ما نقل إلينا، وثبت لدينا، عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى، أو بيان لمسألة شرعية، أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد في حكمها نص من كتاب أو سنة، ولم يحصل عليها إجماع فإذا نقل إلينا شيء من ذلك بطريق صحيح. فهل هو حجة معتبرة أم لا؟[١].

اما الأستاذ بابكر فادني فقسم قول الصحابي في الاصطلاح إلى نوعين :

الأول : قد يكون إخباراً عن الرسول ﷺ ، أو جارياً مجرى الإخبار ، وهذا يسمى بالرواية ، وهذا النوع مختص به أهل الحديث .

الثاني : وهو رأي الصحابي وفتواه ، وهذا مختص به أهل الأصول ، ويطلقون عليه : (مذهب الصحابي) و (فتوى الصحابي) و (تقليد الصحابي) و (سنة الصحابي)[٢] .

وليس من السهل بل قد يكون من المتعذر استيفاء أقوال العلماء في قوله الصحابي لكثرة الصور في ذلك وتعدد الأقوال ولعلي أذكر هنا

---

(١) إتحاف ذوي البصائر: النملة، ج٤، ص٢٥٩ (بتصرف).

(٢) قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية : بابكر محمد الشيخ فادني ص ٢٢ - ٢٣ .

مجمل أقوال العلماء فأقول.

لا يخلو أن يكون بين الصحابة اتفاق أو اختلاف، فإن كان الاختلاف لم يكن قول أحدهم حجة على الآخر، واستثنى بعضهم مخالفة الصحابي لمن هو أعلم منه من الصحابة كما إذا خالف الخلفاءُ الراشدون أو بعضُهم غيرَهم من الصحابة في حكم فقولهم حجة على غيرهم ورأى ابن القيم أنه أرجح وأولى أن يؤخذ به[1].

وإن لم يخالف الصحابي صحابياً آخر فلا يخلو من : -

١ - أن يشتهر قوله في الصحابة: فإن اشتهر ولم يخالف فالذي عليه جماهير الفقهاء أنه إجماع وحجة وقالت طائفة أنه حجة وليس بإجماع.

٢ - أن لا يشتهر قول الصحابي، أو لم يعلم هل اشتهر أم لا. فاختلف العلماء هل يكون حجة أم لا؟ فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة قال ابن القيم هذا قول جمهور الحنفية صرح بن محمد بن الحسن وذكر عن أبي حنيفة نصاً، وهو مذهب مالك واصحابه، وتصرفه في موطئه دليل عليه، وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي عبيد، وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه، واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد، أما القديم فأصحابه مقرون به، وأما الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه أنه ليس

---

(١) إعلام الموقعين: ابن القيم، ج٤، ص١١٩.

بحجة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً، فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة - ثم استطرد ابن القيم يسوق الحجج على أن قول الشافعي في الجديد كذلك إلى أن قال - فهذا كلام الشافعي رحمه الله ورضي عنه بنصه، ونحن نشهد بالله أنه لم يرجع عنه"[١].

ثم ذكر ابن القيم ستة وأربعين دليلاً على وجوب اتباع الصحابة[٢].

فإن شئت مزيد بيان قلتُ:-

أن بعض الصور في أقوال الصحابة لا نزاع بين العلماء في حكمها، وتنازع العلماء في صور أخرى على النحو التالي:-

القسم الأول ما لا يدخل في محل النزاع[٣]:

أولاً: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه كالعقائد والعبادات فله حكم الرفع، ويتوقف قبوله على مدى صحته وثبوته حسب ما قرره علماء الحديث.

وأقوال الصحابة التي لها حكم الرفع أربعة[٤]:

---

(١) إعلام الموقعين: ابن القيم ج٤، ص ١٢٠ - ١٢٣.

(٢) انظر إعلام الموقعين: ج٤، ص١٢٣-١٥٢.

(٣) نقلت هذا التقسيم بتصرف من كتاب (الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله) للدكتور عبد الرحمن الدرويش، ص٤٧-٥١.

(٤) سلالة الفوائد الأصولية: عبد الرحمن السديس ص٧٦-٧٧ (بتصرف).

أ - ما أسنده الصحابي إلى عهد النبي ﷺ، وإن لم يصرح بأنه بلغه أو أقره.

ب - قول الصحابي "أمرنا ونهينا" ونحو ذلك.

ج - تفسير الصحابي الذي له تعلق بسبب النزول.

د - قول الصحابي إذا كان ليس للرأي فيه مجال ولم يكن معروفاً بالأخذ عن الإسرائيليات.

بل عَدَّ الدكتور عبد الله أبو السعود بدر أنواعاً ستة ، مجملها :

أ- الأمور التعبدية .

ب- الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص ، أو عقاب مخصوص .

جـ- حكمه على فعل بأنه طاعة لله ورسوله ، أو بأنه معصية .

د- المواقيت والمقادير الشرعية .

هـ- الإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء ، والأمور الآتية ، كالملاحم والفتن ، وأحوال يوم القيامة .

و- ذكر صفة النبي ﷺ [1] .

ثانياً: إذا قال الصحابي قولاً ووافقه الباقون من الصحابة فليس محل نزاع باتفاق لأنه حينئذ يعتبر إجماعاً.

ثالثاً: إذا كان قول الصحابي معتمداً على الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فلا يدخل محل النزاع لأن الحجة في الدليل الذي اعتمد عليه.

---

[1] حجية الموقوف : د. عبد الله أبو السعود بدر ، ص ٣٧ - ٤٤ .